قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 18 فيفري 2026 يتعلّق بضبط أنموذج التقرير المعتمد للنظر في مطالب إعادة ترسيم الخبراء العدليين.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2010 المؤرخ في 21 جوان 2010 وخاصة الفصل 27 ثالثا منه،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان، كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018.

قرّرت ما يلي:

الفصل الأول ـ يتضمن التقرير المنصوص عليه بالفصل 27 ثالثا من القانون عدد 61 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه البيانات المحددة طبقا للأنموذج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 فيفري 2026.

وزيرة العدل

ليلى جفّال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري